

## **أطفال أبرياء يقتلون**

**دراسة حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحق أطفال  
قطاع غزة في الحياة خلال العملية الحربية(الشتاء الساخن)**

**في شمال القطاع**

**من تاريخ 2008/2/27 إلى 2008/3/3**

## المحتويات

|         |  |
|---------|--|
| 1.....  | المحتويات  |
| 2.....  | ملخص الدراسة   |
| 3.....  | مقدمة  |
| 4.....  | الفصل الأول  |
| 4.....  | الإطار القانوني لحماية حق الطفل في الحياة  |
| 4.....  | 1. القانون الدولي لحقوق الإنسان:   |
| 4.....  | 2. القانون الدولي الإنساني:  |
| 7.....  | 3. القوانين المحلية التي تضمن حق الطفل في الحياة:  |
| 7.....  | الفصل الثاني   |
| 7.....  | التصريحات الإعلامية الصادرة عن قادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العملية الحربية             |
| 10..... | * تحليل التصريحات الإعلامية الإسرائيلية:   |
| 21..... | ثانياً: نتائج القرارات الإسرائيلية خلال عملية الشتاء الساخن:                                   |
| 24..... | الفصل الثالث   |
| 24..... | الأثار النفسية الناجمة عن عملية القتل على البيئة المحيطة بالطفل المقتول                        |
| 26..... | النتائج  |
| 26..... | النوصيات:  |
| 28..... | الملحق:  |
| 28..... | أولاً: قائمة القتلى الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن   |
| 29..... | ثانياً: صور عن التقارير الطبية للحوادث القضائية الخاصة بالقتل الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن |

## ملخص الدراسة

بتاريخ 27 فبراير 2008 نفذت قوات الاحتلال العربي الإسرائيلي عملية عسكرية في منطقة شمال قطاع غزة، أطلقت عليها اسم عملية الشتاء الساخن. وقد استخدمت القوات المحتلة فيها الدبابات الحربية، المدرعات والجبيات العسكرية، وكان يدعمها طائرات استطلاع وطائرات مروحية هجومية. كما أطلقت قوات الاحتلال كافة أنواع الأسلحة الحربية بما فيها صواريخ جو-أرض، قذائف الدبابات، الأسلحة الرشاشة الثقيلة والمتوسطة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية. وقد انسحب قوات الاحتلال من المنطقة بتاريخ 3 مارس 2008 بعد أن أوقعت الضحايا بيت قتلى وجرحى، وخلفت دماراً واسعاً في الأراضي الزراعية والمساكن والممتلكات المدنية الأخرى.

وفقاً لتحقيقات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فقد أدت تلك العملية الحربية "الشتاء الساخن" إلى مقتل 130 فلسطينياً، من بينهم 24 طفلاً. وفيما يلي عرضاً لأبرز نتائجها:

- قتل 130 فلسطينياً، وكان من بينهم 24 طفلاً.
- أصيب 175 فلسطينياً، من بينهم 24 طفلاً، بجراح أدت إلى الإصابة بتشوهات أو إعاقات دائمة لعدد من الجرحى والمصابين.
- في إطار التحرير والدعوة لقتل المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، أصدرت المؤسسة العسكرية لدولة الاحتلال العديد من التصريحات الإعلامية التي توفر غطاء لعمليات القتل التي تمت على أيدي قوات الاحتلال.
- استهدفت عمليات القصف الجوي الإسرائيلي بيوت المدنيين المأهولة بساكنيها.
- خلفت عمليات القتل واسعة النطاق آثاراً نفسية بالغة الخطورة على البيئة المحيطة بالطفل الضحية، ما يستدعي إجراءات علاجية لتأهيل ضحاياها.

## مقدمة

نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية حربية في شمال قطاع غزة، وأطلقت عليها عملية الشتاء الساخن، ضد السكان الفلسطينيين ومتلكاتهم وأعيانهم المدنية. واستخدمت القوات الحربية المحتلة الأسلحة الرشاشة الثقيلة والمتوسطة، وأطلقت نيرانها وقذائفها وصواريختها بشكل عشوائي وبدون تمييز. وقد أوقعت تلك العملية التي استمرت على مدار ستة أيام، العشرات من الضحايا في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين بين قتيل وجريح. وقتل خلال العملية 24 طفلاً، حيث بلغت نسبة الضحايا من الأطفال الذين قتلوا فيها نحو 19% من إجمالي عدد القتلى من الفلسطينيين، والذي وصل إلى 130 فلسطينياً. وقد ادعت قوات الاحتلال الإسرائيلي أنها توجه الضربات ضد المقاومة الفلسطينية للحفاظ على أمن إسرائيل، غير أن الدلائل والواقع على الأرض تدحض تلك الادعاءات، وتشير إلى انتهاك القوات الحربية المحتلة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على عمليات القتل التي استهدفت الأطفال، ويتناول عدداً من الحالات التي كان فيها الأطفال القتلى في منأى عن القوات الحربية المحتلة، ولم يشكلوا ولو للحظة أي خطر على حياة أفراد تلك القوات. كما يتناول التقرير بعض التصريحات الإعلامية والتي أصدرتها القيادات السياسية والعسكرية لسلطات الاحتلال العربي الإسرائيلي، قبل وخلال تنفيذ عملية الشتاء الساخن، والتي مثلت تحريضاً ودعوة في نفس الوقت إلى قتل المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وشكلت غطاءً للعديد من الجرائم التي نفذتها القوات المحتلة، والتي ترقي لكونها جرائم حرب، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأخيراً يستعرض التقرير الآثار النفسية الناجمة عن مقتل الأطفال على البيئة المحيطة بالطفل الضحية، وخاصة أفراد عائلته، أقاربه وجيراه.

واعتمدت هذه الدراسة على التحقيقات التي أجرتها مؤسسة الضمير، والعديد من المصادر الأخرى، وأهمها:

- 1- الزيارات الميدانية لمكان العملية، ومقابلة الضحايا وأفراد أسرهم، وتوثيق الأحداث قانونياً، بما في ذلك الإفادات القانونية.
- 2- التصريحات الإعلامية التي صدرت عن القيادات العسكرية والسياسية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.
- 3- مستشفى الشفاء.
- 4- مستشفى كمال عدوان.
- 5- برنامج غزة للصحة النفسية.
- 6- وزارة التربية والتعليم.

## الفصل الأول

### الإطار القانوني لحماية حق الطفل في الحياة

يمثل الحق في الحياة أهم حقوق الطفل، فهو الحق الأساسي الذي تقوم عليه بقية الحقوق. وقد كفلت كافة القوانين الدولية والمحلية حق الطفل في الحياة، ومنعت المساس بهذا الحق تحت أي مبرر أو ذريعة. وفيما يلي عرضا لأبرز المعايير الدولية والمحلية لحق الطفل في الحياة:

#### 1. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تنص معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان صراحة على حق الطفل في الحياة، ومن أهمها:

أ- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حيث تنص على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

ب- المادة (6) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حيث تنص على أن:

" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"

ج- المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل: حيث تنص على أن:

"1- تعرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكناً بقاء الطفل ونموه."

#### 2. القانون الدولي الإنساني:

أ- المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب: حيث تنص على ما يلي:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة شيكلا قانونيا، وتケف جميع الضمانات القضائية الالزمه في نظر الشعوب المتمدنـة.

2. يجمع الجريء والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزـة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

بـ- المادتان 50 و51 من البروتوكول الإضافي الأول، والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة (50) تنص على أن:

1". المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2. يدرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفاتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

المادة 51 تنص على أن:

"1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محل للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

- (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبها هذا الحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة بهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

- (أ) الهجوم قصبا بالقابل، أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،
- (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينطرز أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحرکاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة

" 57

ج- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تنص على أن:

- 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
- 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلّ للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

### **3. القوانين المحلية التي تضمن حق الطفل في الحياة:**

**أ- القانون الأساسي الفلسطيني:**

تنص المادة 29 في الفقرتين الثانية والثالثة منها على أن:

"رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

**1- الحماية والرعاية الشاملة.**

**2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.**

كما تنص المادة 32 من نفس القانون على أن:

"كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر".

**ب- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004:**

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن:

**"4- حماية حقوق الطفل في البقاء والنمو والتمتع بحياة حرة آمنة ومتغيرة."**

كما تنص المادة الحادية عشر منه على أن:

**"1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.**

**2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.**

## **الفصل الثاني**

**التصريحات الإعلامية الصادرة عن قادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العملية الحربية**  
صدرت العديد من التصريحات الإعلامية عن المستوى السياسي والعسكري لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك قبل وأثناء تنفيذ عملية الشتاء الساخن العسكرية في محافظة شمال غزة. وقد مثلت هذه التصريحات، والتي نقلت عبر وسائل الإعلام المختلفة، دعوة من القادة العسكريين والسياسيين على السواء إلى استهداف المدنيين الفلسطينيين وقتلهم، بمن فيهم الأطفال. وقد برر هؤلاء القادة ذلك بذريعة حماية أمن المدنيين في إسرائيل.

وقد رصدت مؤسسة الضمير هذه التصريحات، وحاولت دراستها وتحليلها في سياقها الذي نقلت فيه. وكانت على النحو التالي:

1- في صباح يوم الجمعة، 29 فبراير 2008، هدد ماتان فيلاني، نائب وزير دفاع

السلطات المحتلة "بتتنفيذ محرقة وإبادة جماعية "هولوكست" في قطاع غزة إذا استمر

قصف المدن والبلدات الإسرائيلية بالصواريخ". وقال فيلاني الذي كان يتحدث لراديو

جيش الاحتلال الإسرائيلي بأن إسرائيل ستستخدم كل قوتها في الدفاع عن أنها

ومواطنها وحتى لو وصل الأمر إلى تنفيذ إبادة جماعية "هولوكست" ضد قطاع غزة.<sup>1</sup>

2- في يوم السبت، 1 مارس 2008، أعلن المتحدث الرسمي باسم إيهود باراك، وزير الدفاع

للسلطات المحتلة "أن الدولة العبرية لم تحدد سقفا زمنيا لإنهاء العملية."<sup>2</sup>

3- وقال إيهود باراك، وزير دفاع حكومة الاحتلال الإسرائيلي، خلال جلسة مشاورات

أجريها مع غابي اشكنازي، رئيس هيئة الأركان، وكبار المسؤولين العسكريين: "لسنا

مسرورين من المس بالسكان في غزة ولكن المسؤولية تقع على عاتق حماس، وعلى

مطلق الصواريخ". وأضاف: مسؤوليتنا العليا هي توفير الأمن لأنشקלون وسدирوت

ومحيط غزة.<sup>3</sup>

4- قال يوفال شتاينس عضو الكنيست من حزب الليكود "لا مناص من عملية "السور الواقي

2"، لأن فقط عملية من هذا النوع يمكنها أن تؤدي إلى تغيير استراتيجي لعدة سنوات

على الأقل، ووقف إقامة بؤرة إيرانية في قلب النقب الغربي.<sup>4</sup>

5- قال أفيغدور ليبرمان، وزير التهديدات الإستراتيجية "أن على إسرائيل "أن تمحو عن وجه

الأرض كافة المباني الحكومية في قطاع غزة". ودعا إلى إعادة احتلال المنطقة

<sup>1</sup> وكالة سما الإخبارية

<sup>2</sup> وكالة فرانس برس

<sup>3</sup> جريدة الحياة، يوم الأحد 2008/3/2

<sup>4</sup> جريدة الحياة، يوم الأحد 2008/3/2

الحدودية بين مصر وقطاع غزة، وإلى وقف تحويل أموال الضرائب التي تجبيها إسرائيل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. لا أنه يرى أنه لا يوجد داع لاحتلال قطاع غزة من جديد<sup>5</sup>.

6- في يوم الأحد، 2 مارس 2008، وفي بيان صدر عن مكتب ايهود باراك، وزير دفاع السلطات الإسرائيلية المحتلة، قال فيه أنه: (ينوي التحقق مما إذا كان القانون الدولي يسمح بالرد على مصادر النيران التي تطلق من مناطق آهله، في إطار العملية العسكرية الواسعة النطاق التي يشنها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، وقال البيان أن "نقاشا سيجري الاثنين عند الساعة (07:30 مساء) بالتوقيت المحلي في مكتب باراك والهدف منه التتحقق مما ينص عليه القانون الدولي حول إمكانية الرد على أولئك الذين يطلقون صواريخ انطلاقا من مناطق آهله على مدنين"، وأضاف البيان أن هذا النقاش سيشارك فيه وزير العدل دانيال فريدمان والمستشار القانوني للحكومة مناحيم مزوز والمدعى العام العسكري افيهاي مندلبليت)<sup>6</sup>.

7- أكد حاييم رامون، نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي، خلال الجلسة الأسبوعية لمجلس الوزراء، في صباح يوم الأحد 2 مارس 2008: "أن القانون الدولي يبيح فتح النار على من يتمرس خلف مدنين لإطلاق صواريخ، وأن هذه النقطة تم التتحقق منها خلال الحرب على حزب الله اللبناني صيف 2006."<sup>7</sup>.

8- أعلن ايهود اولمرت، رئيس وزراء حكومة سلطات الاحتلال، في الاجتماع الأسبوعي للحكومة، في يوم الأحد 2 مارس 2008، "أن إسرائيل لا تتوى وقف هجومها على قطاع غزة وستواصل ضرب المسلحين في القطاع", ورفض الانتقادات الموجهة لاستخدام القوة

<sup>5</sup> جريدة الحياة، يوم الأحد 2008/3/2

<sup>6</sup> جريدة الحياة، يوم الاثنين 3/3/2008  
<sup>7</sup> وكالة سما، يوم الاثنين 3/3/2008

المفرطة. وكان اولمرت قد صرخ في بداية الاجتماع انه: "يجب أن يكون واضحاً أن إسرائيل ليس لديها نية لوقف القتال ضد المنظمات الإرهابية ولو للحظة واحدة".

وأضاف: (إذا كان لدى أي شخص وهم بان توسيع نطاق إطلاق الصواريخ سبب ضعف العمليات الإسرائيلية، فإنه مخطئ جدا). وقال: (سمعت خلال الأيام الماضية الكثير من الانتقادات والشكوى بشأن إصابة مدنيين وان إسرائيل تستخدم القوة المفرطة). وأضاف "يجب أن نذكر أن إسرائيل تحمى مواطنيها في جنوب البلاد وأنه مع كل الاحترام فإنه لن يمنعنا شيء من القيام بواجبنا في الدفاع عن مواطنينا". وتتابع: "لا يملك أحد الحق الأخلاقي بان يملأ على إسرائيل شيئاً لمجرد ممارستها حقها في الدفاع عن

النفس".<sup>8</sup>

9- وأكد شمعون بيريس، رئيس دولة الاحتلال الإسرائيلي، في يوم الاثنين 3 مارس 2008، على أن: "إسرائيل لن تسمح بفتح جبهة تكون فيها مدینتا عسقلان وسديروت على خط المواجهة وان غزة لن تستطيع أن تكون في مأمن طالما استمرت عمليات إطلاق القذائف الصاروخية على الأراضي الإسرائيلية". وقال بيرس في تصريحات نقلتها الإذاعة الإسرائيلية "إن الفلسطينيين في القطاع يستطيعون أن يدافعوا عن أطفالهم عندما يوقفون إطلاق قذائف القسام".<sup>9</sup>

#### \* تحليل التصريحات الإعلامية الإسرائيلية:

تعبر التصريحات الإعلامية السابقة للقيادات السياسية والعسكرية لسلطات الاحتلال العربي الإسرائيلي عن دلالات تحمل في طياتها العديد من الأوامر التي تغطي على الممارسات العملية لجنود القوات المحتلة في الميدان. وتتضمن هذه التصريحات ما يمكن اعتبارها تعليمات وأوامر

<sup>8</sup> جريدة الحياة يوم الاثنين بتاريخ 3/مارس/2008

<sup>9</sup> جريدة القدس يوم الاثنين بتاريخ 3/مارس/2008 ص—31

مباشرة لجنود الاحتلال بالقتل العمد للمدنيين الفلسطينيين. والأخطر من ذلك أن تلك التصريحات تمثل تحريضاً على القتل بدون تمييز، من قبل القادة العسكريين و السياسيين على حد سواء، حيث لم تستثن تلك التعليمات المدنيين وتجنب إيقاع الخسائر في أرواحهم وممتلكاتهم. إن أخطر هذه الأوامر هو ما صدر عن نائب وزير الحرب الإسرائيلي، و كذلك رئيس دولة الاحتلال. ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

#### 1- تعليمات بالقيام بهجمات ضد المدنيين (تصريحات ماتان فلناي):

استناداً إلى القانون الإنساني الدولي، يُستخدم هذا المصطلح (هولوكست) لوصف هجمات يكون فيها الهدف المباشر الهجوم على السكان المدنيين عموماً أو على المدنيين أفراداً. ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني أنه لا يُسمح باستهداف المدنيين، أي الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة لأي من الطرفين. ويعرف ذلك بمبدأ التمييز وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مقتن في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في العام 1977. ويشكل مبدأ التمييز قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو ملزم لجميع أطراف النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية.<sup>10</sup>

#### 2- تعليمات لاتهام مبدأ حماية المدنيين (تصريحات أفيغدور ليبرمان):

يتضمن البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف نصوصاً تفصيلية تتعلق بحماية السكان المدنيين، وترتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وفي حين أن إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، فإن أحکامها المتعلقة بحماية السكان المدنيين تعتبر معايير للقانون الدولي العرفي. ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول القاعدة القائلة أن "السكان المدنيين والمواطنين الأفراد يتمتعون بالحماية من مخاطر العمليات الحربية"، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 51 منه. كما يحدد البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف القواعد

<sup>10</sup> انظر منسني إنترناشونال 2003 "الهجمات التي تشنها المجموعات الفلسطينية المسلحة"

التي تكفل هذه الحماية، وعليه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا المدنيون الأفراد هدفاً للهجوم. كما تمنع، بموجب ذلك أيضاً، أعمال العنف أو التهديد به، والتي تهدف أساساً إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين. ويرد ذلك بوضوح في الفقرة الثانية من المادة 51 من هذا البروتوكول، حيث تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون مهلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". كما تؤكد ديباجة البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقات جنيف مجدداً أن أحكامها "يجب أن تطبق بشكل كامل في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بموجب تلك الصكوك، من دون أي تمييز غير موافٍ قائم على طبيعة النزاع المسلح أو منشئه أو على القضايا التي يؤمن بها أطراف النزاع أو تُنسب إليهم".

### 3- مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني (إدعاء حاييم رامون):

إن حقيقة كون بعض الأشخاص الموجودين بين السكان ليسوا مدنيين لا يحرم السكان من طابعهم المدني، وبالتالي من الحماية من الهجمات المباشرة. وإن الوجود العرضي لبعض المسلحين بين السكان لا يجعل هذه الأماكن أهدافاً مشروعة للهجوم و العدوان، وهو ما تنص عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 من البروتوكول الأول، وفقاً لما يلي:

"1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، إضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون مهلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."

#### **4- تسهيل ارتكاب جريمة الحرب:**

رغم أن قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي قد أصدروا العديد من التصريحات والأوامر التي تحرض على ارتكاب جرائم ضد المدنيين، بما في ذلك التحريض على قتل الأطفال، فإن ذلك يمكن أن يؤسس لإدانة هؤلاء بسبب تسهيلهم وتحريضهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ولما كان يتساوى أمام القانون من يساعد على ارتكاب الجريمة، ومن يصدر الأمر بارتكابها، فإن كل من اتخذ فعلاً لتسهيل جريمة مثل: إصدار الأوامر العسكرية، أو قدم المشورة الفنية لتلك الأوامر، أو اشرف على مرؤوسين ينفذون أعمالاً يعلم أنها مخالفة للقانون، يعتبر أنه ارتكب جريمة تسهيل ارتكاب جريمة حرب.

#### **5- ارتكاب جرائم حرب بموجب القانون الدولي:**

إن الهجمات التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عملية الشتاء الساخن، والتي كانت موجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، بموجب التعليمات الصادرة لهم من أعلى سلم القيادة العسكرية والسياسية، تنتهك القانون الدولي الإنساني. وتشكل هذه الهجمات جرائم حرب بموجب الفقرة الثالثة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، حيث تنص على أن:

- "3. تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:
- (أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،
  - (ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "[1]" ثالثاً من المادة 57،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57،

(د) اتخاذ الواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفة المادة 37 للعلامة المميزة لصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق

"البروتوكول")

والمادة (8) فقرة (2) من قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية) والذي تنص على:

"2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال

التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلهاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلهاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم  
محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعي أو الحبس غير المشروع؛  
"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،

في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون  
مباشرة في الأعمال الحربية؛  
"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛  
"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات  
مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا  
يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛  
"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن  
إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل  
الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة  
الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزاء التي لا تكون أهدافاً  
عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛  
"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم

- المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاد إصابات بالغة بهم؛
- “8” قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
- “9” تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- “10” إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى الشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبّب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- “11” قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛
- “12” إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- “13” تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
- “14” إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- “15” إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدتهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- “16” نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

- "17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- "18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- "19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف؛
- "20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛
- "21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة؛
- "22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
- "23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمنعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- "24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملين الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- "25" تعمد تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجند الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية

أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين

اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المركبة

ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة

الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو

الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتلويه، والمعاملة

القاسية، والتعذيب؛

2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة؛

3" أخذ الرهائن؛

4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً

تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تتطبق

على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو

المقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات

الطابع الدولي، في النطاق الثابت لقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في

الأعمال الحربية؛

- "2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملٍ الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- "3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- "4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطةً ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
- "5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- "6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- "7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
- "8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- "9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غراء؛
- "10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- "11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة

في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطلوب الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات."

حيث أن العدوان ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، قد وصل إلى مستوى تطبق عليه القواعد الخاصة بإدارة العمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، فإن قادة دولة الاحتلال المشار إليهم أعلاه، يصبحوا خاضعين للمساعدة بموجب القانون الإنساني الدولي عن القتل المعتمد للمدنيين. وتشكل عمليات القتل هذه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ترتب على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول واجب البحث عن أولئك المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة، وتقديمهم إلى العدالة أمام محاكمها.

إن جرائم الحرب لا تخضع هذه الجرائم لأي قانون نقادم ولا يمكن لمرتكبيها أن يفلتوا من الإدانة، بزعم أنهم كانوا ينفذون الأوامر، ذلك أن جميع قوانين العالم تقر شرعية طاعة الأوامر العسكرية، ولكن يفترض في الأوامر العسكرية أن تكون قانونية، ويتحمل الجندي بنفسه مسؤولية عدم طاعتها.

## **ثانياً: نتائج القرارات الإسرائيلية خلال عملية الشتاء الساخن:**

ساهمت التصريحات الإعلامية، والتي صدرت عن المستوى السياسي والعسكري لسلطات الاحتلال، في تعطية تصريحات القوات المحتلة خلال تنفيذها لعملية الشتاء الساخن، وتوفير الغطاء القانوني والسياسي لها. وقد نجم عن ذلك زيادة عدد الضحايا من السكان الفلسطينيين المدنيين، والذين سقطوا بين قتيل وجريح. وفيما يلي عرضاً لإفادات جمعت من بعض أهالي الضحايا من الأطفال، والذين قامت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بمقابلتهم وتوثيق حالاتهم:

### **الحالة الأولى:**

#### **قتل أربعة أطفال في حادثة قصف جوي:**

(عمر حسين دردونة - على منير دردونة - محمد نعيم حمودة - دردونة ديب دردونة) سكان جباليا  
البلد، وبالتالي إفادة أهالي الأربعة الأطفال.

- حسب إفادة (السيدة/ مريم ربيع دردونة) والدة الطفل (عمر ديب دردونة).

"عمر هو اصغر ابني عمره (14 سنة)، يوم الخميس بتاريخ 28/2/2008 يوم وقع الحادث، سمعت صوت انفجار فخرجت اجري على ارض الملعب لم أجده الا سواد يعم المكان مع اربع اشخاص فرحت اصرخ واكبر وابحث عن ولدي وهو أمامي ولم اعرفه من التشويه الذي حل بالجثث.

قبل الحادث كان يساعدني في عمل الخبز بعد أن انتهينا ذهب ليشتري لنا بذر وجلسنا نتسامر، وهو ذاهب للدكان رأى صديقه محمد نعيم حمودة واخبره انه اشتري كرة جديدة وأنه سوف يهزمه واتفقنا على أن يتقابلوا ويجتمعوا في الملعب بعد قليل، هذا الملعب عبارة عن ارض صغيرة بين بيوتنا ليلعب الأطفال بها بأمان)

- حسب إفادة (السيدة/ اعتدال العبد حمودة) والدة الطفل (محمد نعيم حمودة)  
"لقد كان يداوم محمد (12 سنة) هذا الفصل في المدرسة المسائية، حصل الحادث يوم الخميس بتاريخ 28/2/2008 ، بعد الغداء سمعت صوت انفجار قوي هز جسدي وقلبي فرحت اجري إلى الملعب وأنا في على زوجي الضربة في الملعب ومحمد في الملعب، وكانت أمهات الأطفال يصرخن والجثث مفخمة ومقطعة وغير واضحة المعالم. مناظر لم أرها ولم أتخيل أنني سأرها في حياتي ورحت ابحث عن ابني بين الجثث لم اعرفه إلا عندما وجدت صندله لحظتها تأكيدت انه ابني".

- حسب افادة (السيدة/ فاطمة ديب دردونة) والدة الطفل (على منير دردونة)  
"ذهب على (7 سنوات) ليتدرج على الأطفال وهم يلعبون الكرة بعد الظهيرة بقليل سمعت الضربة فرحت اجري ابحث عن ولدي فوجدت الأطفال مقطعين إلى أشلاء لم استطع النظر إليهم ورحت اصرخ واكي احضره الي علي .

في صباح اليوم عندما حصلت ضربة جبل الكاشف ذهب عمنه وجدهه لإحضاره من المدرسة لشعورنا بالخوف والقلق عليه، ولكن خوفنا وقلقنا لم يحمي ابني )

- حسب إفادة (السيد/ ديب خليل دردونة) والد الطفل (دردونة ديب دردونة)

"ابني دردونة سيصبح عمره 11 عاما بتاريخ 1/4/2008، يوم الحادث الخميس بتاريخ 28/2/2008 ذهب إلى الملعب على الساعة 2:30 مساء وعلى الساعة 2:55 مساء حصل الانفجار خرجت أنا ووالدته نركض لنرى ما حل بولانا في تلك اللحظات كان الإسعاف يسحب الجثث ، كان يريد دردونة أنحضر له كنافة يوم عيد ميلاده ولكنه لن يأكل الكنافة الآن".

حسب تحقیقات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان فان ملعب الكرة الذي تم قصه عند حوالي الساعة 2:55 مساء يوم الخميس بتاريخ 28/3/2008، بواسطة الصواريخ الإسرائيلية هو ارض صغيرة بين البيوت، والمنطقة كلها مأهولة بمدنيين لا يوجد مقاومة فيها، ولم يصدر منها إطلاق نار ، ولا يسكن فيها أي شخص مطلوب لإسرائيل، وتم ضرب الأطفال بصاروخ من طائرة التجسس "الزنانة كما يطلق عليها الفلسطينيون" في وضح النهار، وكان جلياً أنهم أطفال ويلعبون بالكرة كل ذلك يؤدي إلى نتيجة واحدة مفادها أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعمدت قتل الأطفال .

الحالة الثانية:

مقتل الطفلة (سلوى زيدان عسلية) وشقيقتها (سماح زيدان عسلية) سكان جباليا البلد.

- حسب إفادة عم الطفلة (السيد/ هاني محمد عسلية)

(تبلغ سلوى من العمر (12 سنة)، بينما سماح (19سنة)، الساعة 15:08 صباحاً يوم السبت بتاريخ 3/3/2008 ضرب الصاروخ غرفة الأخرين مسبباً بقتلها وتاركاً آثار الدمار والدم يملاً أرجاء الغرفة قبل الحادث كانت الأختان في غرفتهما نقرآن القرآن خوفاً من صوت الطائرة الزنانة المرتفع. إن سلوى في الصف الثالث إعدادي وسماح تدرس تمرير وكانت تريد أن تصبح ممرضة لمساعدة الناس الذين تراهم في التلذّذ مقطعة أيديهم وأرجلهم).

حسب تحقیقات الضمير المنطقة كانت هادئة ولا يوجد اثر لمقاومين ولم يحدث أي إطلاق نار من المنطقة وكان الصاروخ موجهاً مباشرة نحو غرفة الطفلتين مع انه واضح انه لا يوجد غيرهما في الغرفة.

كما كانت الحالة مع أطفال دردونة فالحالة مع أطفال عسلية لم يكن يشوبها أي مظهر من مظاهر المقاومة وكان واضحاً وجلياً للطيار عدم وجود أي شخص في الغرفة غير الطفلتين حيث أن شباك الغرفة كبير ويكشف للطائرة ما يدور فيه وهذا الحادث يؤكّد استمراً تعمد عمليات القتل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الحالة الثالثة:

**مقتل الطفلة (سلسييل ماجد أبو جلهم) سكان جباليا**

- حسب إفادة (السيد/ ماجد أبو جلهم) والد الطفلة

"سلسييل(عمان) أصغر أبنائي يوم السبت 1/3/2008، كان هناك اجتياح لعزبة عبد ربه وهي

بعيدة عنا حوالي كيلومتر، منطقتنا هادئة ولم تحدث فيها أي حوادث قبلا.

في حدود الساعة الثامنة صباحا خرجت لأشرب كوب شاي في حديقة منزلي، جاعتنى سلسيل

مساكة خبزة في يدها ت يريد أن تغمضها في الشاي فجلست أطعمنها، وأغمض لها الخبز بالشاي .

ومن ثم أردت الهاء الأولاد كي لا يخافوا من صوت ضرب الطائرات في عزبة عبد ربه فرحا

نظف الحديقة أنا وإيابهم.

في تمام الساعة التاسعة صباحا قام صاروخ موجه من طائرة إسرائيلية بضرب الحديقة فصرت

اصرخ ليأتي الناس ويساعدوني في إسعاف أبنائي حيث أصيب أبنائي الثلاث انس وشرون وأنوار

وتوفيت سلسيل اثر الصربة حيث جاءتها في الدماغ وقد قطعت يدها )

حسب تحقيقات الضمير فان كل سكان المنطقة من المدنيين ولم تتعرض قبلا لمثل هذه الهجمات

وبهذا تأكيد ودلالة على تعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي أماكن تجمع المدنيين وخصوصا الأطفال،

وهذه العملية القاتلة تتشابه مع ما حصل مع الطفلة سلوى عسلية حيث تم استهداف المنزل الذي

به أطفال وواضح لمطلق الصواريخ بالطائرة أن به أطفال.

**الحالة الرابعة:**

**مقتل الطفلين (جاكلين محمد أبو شباك) ولياد محمد أبو شباك سكان جباليا.**

حسب إفادة السيدة (زوجة السيد/حاتم أبو شباك) زوجة عم الأطفال.

" يوم السبت بتاريخ 1/3/2008، بدا القصف والضرب في المنطقة عندنا بحدود الساعة 12

مساء، كانت الأم وأبنائها الخمسة في منزلهم في الصالون حيث انه أكثر منطقة أمنية في المنزل.

اتصل الأطفال بوالدهم القاطن في رام الله. بعد أن اقفل الأطفال الهاتف مع والدهم قام لياد(17

سنة) من فراشه فتلقى رصاصة في صدره فصرخ ثم قامت أخته جاكلين(16 سنة) لتمسكه فتلتقت

رصاصة في فمها خرجت من رأسها توفيت جاكلين على الفور وبقي لياد حتى الموت"

تشير التحقيقات إلى تعرض الطفلين لعملية قنص، حيث أصيب الفتى لياد في صدره بعيار ناري.

فيما أصيبت شقيقته بعيار ناري برأسها أدت إلى وفاتها لحظة تلقي العيار.

لا يحق لقوات الاحتلال الإسرائيلي أن تستهدف الأطفال، رغم ادعائهما بوجود مقاومين أسفل

المنزل. ويؤكد ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تحدد آلية التعامل في مثل تلك الحالات.

وي ينبغي هنا على الأطراف المتحاربة أن تمتلك عن استخدام النيران إذا ما ساورها شك في احتمال

عرض المدنيين للخطر .

### **الفصل الثالث**

#### **الآثار النفسية الناجمة عن عملية القتل على البيئة المحيطة بالطفل المقتول**

قام طاقم من مؤسسة الضمير بالعديد من الزيارات الميدانية لمنطقة جباليا، والتي كانت مسرحاً للعمليات الحربية للقوات الإسرائيلية المحتلة خلال عملية الشتاء الساخن، وذلك لعدة أيام. وقد لاحظ أعضاء طاقم المؤسسة أوضاعاً نفسية سلبية لدى كافة أهالي الضاحيّات والأقارب والجيران في المنطقة.

وفي إطار رصد مؤسسة الضمير لتلك الآثار، وخاصة تلك التي أكدتها المؤسسات الصحية العاملة في ميدان الصحة النفسية، لوحظ تأثير الأطفال في المنطقة بشكل خاص. وقد كانت الآثار الاجتماعية والنفسية ذات تأثير أكبر على الأوضاع النفسية للأطفال الذين عاشوا العملية الحربية لقوات الاحتلال.

وتمثلت تلك الآثار في البيئة المحيطة بالطفل الضحية للأطفال المحيطين، الأم، الجيران والمدرسة. وفيما يلي عرضاً لذلك:

**1 - الأطفال المحيطين:** بالنسبة للتأثير على الأطفال المحيطين فقد تبين أن حالة من الذعر والرعب تسود عند سماع صوت الطائرة، والخوف من التوارد في الأماكن التي قتل فيها الأطفال، فعلى سبيل المثال فإن الأطفال ما عادوا يلعبوا في الملعب الذي قتل فيهأطفال دونه، وحتى ما عادوا يذهبوا إلى المنزل الملائم للملعب خوفاً من أن تقوم طائرات الاحتلال الإسرائيلي بقتلهم. بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بعض الفتيات بعد عملية الشتاء الساخن بتساقط شديد بشعر الرأس يدعى (الثعلبة) وهذا المرض ناجم عن سوء الحالة النفسية.

"وفي دراسة أجرتها ببرنامج غزة للصحة النفسية عن الصدمات النفسية والصلة النفسية في الأطفال في قطاع غزة في ظل الحصار، وقد بلغت هذه العينة 86 طفلاً من مجموع 400 طفل سيكونون ضمن العينة الكلية و كان منهم 41 ولد (47.7%) و 45 بنت (52.3%) وكانت الأعمار تتراوح بين 8-18 سنة .

وقد وجد أن أكثر الخبرات الصادمة شيئاً هي سماعه لأصوات الطائرات الحربية عند اخترافها لحاجز الصوت (94.2%) ، سماعه للقصف المدفعي للمناطق المختلفة من قطاع غزة (90.7%)، سماعه لاعتقال أحد الأشخاص (80.2%)، مشاهدة عمليات الاغتيالات لرجال المقاومة من قبل الطائرات أو القصف المدفعي (80.2%)، و اقلها شيئاً هو تعرضه للتهديد بقتل أحد أفراد الأسرة (15.1%)، تعرضه للتهديد شخصياً بالقتل (12.8%).

وقد أفاد الأطفال بوجود ردود فعلية نفسية تتمحور حول استعادة الحدث، وتجنب للفعاليات التي تذكر بالحدث و لكن كانت أكثر ردود الفعل هي الترقب دائمًا لشيء خطير ممكّن أن يحدث أو أشياء أخرى يخاف منها (16.3%) ، والشعور بالغضب الشديد ، التهيج (15.3%) ويحلم أحلام مزعجة تتعلق بما تعرض له (14%). أما أقل ردود الفعل حدوثاً فهي تبلد الإحساس (3.5%) ، ولديهم صعوبات في تذكر الأحداث التي تعرضوا لها (3.5%)، و يجادل كثيراً و يتعارك جسدياً مع الآخرين (2.4%)، الشعور بـان ما حـدث له هو غلطـته (1.2%).

**2- الأمهات:** تم ملاحظة أن أمهات الأطفال الشهداء يعيشن حالة من الحزن والكآبة الشديدة نتيجة فقد أطفالهن كما أنهن يعانون من صعوبة في تخيل أن أطفالهم قد فارقوا الحياة فقدتهم الرغبة في الحياة بالإضافة إلى خوف مفرط على من تبقى من أطفالهم.

**3- الجيران:** أصبح الجيران يخشون زيارة جيرانهم الآخرين أو إرسال الأطفال إلى المنازل التي تم استهدافها بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإضافة إلى تولد قلق وترقب وانتظار حدوث الأسوأ .

**4- المدرسة:** بالنسبة لأثر عمليات القتل على المدرسة وجدت الآثار التالية على التلاميذ " في مدرسة شهداء جباليا الدنيا المشتركة ومدرسة شهداء جباليا العليا للبنين وكانت الفئة المستهدفة 545 طالب المرحلة الدنيا و 709 في المرحلة العليا :

- 1- الشرود والسرحان
- 2- البكاء والانفعال الشديد
- 3- تذكر الأحداث وصور القتلى والجرحى
- 4- التبول اللاإرادـي
- 5- كوابيس وأحلام مزعجة
- 6- اضطرابات في النوم
- 7- اضطرابات في الشهـية
- 8- الخوف الشديد
- 9- القلق
- 10- التوتر
- 11- سرعة الاستئـارة
- 12- العداونـية والرغبة في الانتقام
- 13- عدم القدرة على التركيز
- 14- فقدان الاهتمام بالحياة اليومـية
- 15- تجـب الذهاب والمرور من الشوارع التي شاهدوا فيها جـثـ الشهداء

16-تجنب البقاء في المنزل وحيداً

17-عدم القدرة على متابعة الدروس والاستذكار<sup>11</sup>

#### النتائج:

- 1- تشير التحقيقات التي أجرتها مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان إلى أن عدد الضحايا الأطفال في عملية الشتاء الساخن قد بلغ (24) طفلاً.
- 2- عدد الضحايا الأطفال الذين يبلغون أقل من (5) أعوام طفلة واحدة، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (6-14) عام (9) أطفال، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (15-18) عام (14) طفل.
- 3- هناك (9) تصريحات واضحة وصريحة من قادة إسرائيليين في أعلى هرم اتخاذ القرار في الجيش الإسرائيلي تدعوا إلى قتل المدنيين والأطفال في قطاع غزة مما يوضح السياسة التي يتبعها الاحتلال.
- 4- استهدفت إسرائيل الأطفال في بيوتهم.
- 5- كانت الإصابات الإسرائيلية تهدف إلى القتل المباشر إما بالقصف أو القنص بالصدر أو القنص بالرأس.
- 6- أظهرت دراسات في مجال الصحة النفسية آثاراً اجتماعية ونفسية خطيرة على صحة الأطفال النفسية الذين عايشوا العملية الحربية لقوات الاحتلال العربي في المنطقة، وابرز تلك الآثار النفسية سيطرة الخوف، القلق، الوحدة، الكآبة، والتبول اللاإرادي.

#### التوصيات:

ندين مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بشدة عمليات القتل التي ارتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في شمال قطاع غزة، والتي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة الأطفال منهم لذلك فان مؤسسة الضمير تدعو إلى:

- 1- تحمل الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لحماية المدنيين وقت الحرب، مسؤوليتها القانونية في التدخل الفوري والعاجل لوقف المزيد من الانتهاكات ضد الأطفال الفلسطينيين، ومنع تكرارها.
- 2- ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من قبل المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية.
- 3- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتعويض الضحايا من نتائج العملية الحربية "عملية الشتاء الساخن".
- 4- تنظيم حملة ضغط محلية وإقليمية ودولية لإيقاف استمرار الانتهاكات الإسرائيلية.
- 5- تقديم مساعدات عاجلة، بما فيها من برامج دعم صحي، نفسي، واجتماعي لإعادة تأهيل الضحايا.

<sup>11</sup> تقرير بعنوان أنشطة مشروع الدعم النفسي لشهداء جباليا، إعداد قسم الصحة النفسية، عزة محيسن.

6- إن السلطة الفلسطينية مطالبة بالعمل من أجل توظيف القانون الدولي في إطار الضال الفلسطيني ضد الاحتلال ، وهي تتحمل مسؤولية عن التوقيع على أي اتفاق يتجاهل القانون الدولي وحقوق الإنسان ، بما في ذلك المطالبة بمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

**الملحق:**

**أولاً: قائمة القتلى الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن**

**خلال الفترة من 27/فبراير 2008 إلى 3/مارس 2008**

| الرقم | الاسم                               | الفئة العمرية (5 سنوات فاصل) | تاريخ الوفاة |
|-------|-------------------------------------|------------------------------|--------------|
| .1    | سلسيل ماجد محمد أبو جاهوم           | عامان                        | 2008/3/1     |
|       | الاسم                               | الفئة العمرية(6-14) عام      | تاريخ الوفاة |
| .1    | بلال كامل حجازي                     | 12 سنة                       | 2008/2/27    |
| .2    | محمد خليل حمادة                     | 12 سنة                       | 2008/2/27    |
| .3    | دردونة ديب دردونة                   | 11 سنة                       | 2008/2/28    |
| .4    | محمد نعيم حمودة                     | 7 سنوات                      | 2008/2/28    |
| .5    | على متير دردونة                     | 8 سنوات                      | 2008/2/28    |
| .6    | نايل زهير أبو عون                   | 12 سنة                       | 2008/3/1     |
| .7    | سلوى زيدان محمد عسلية               | 12 سنة                       | 2008/3/1     |
| .8    | عمر حسين دردونة                     | 14 سنة                       | 2008/2/28    |
| .9    | عبد الكريم حسن الحو                 | 14 سنة                       | 2008/3/1     |
|       | الاسم                               | الفئة العمرية(15-18) عام     | تاريخ الوفاة |
| .1    | جاكلين محمد حسني أبو شباك           | 17 سنة                       | 2008/3/1     |
| .2    | إياد محمد حسني أبو شباك             | 15 سنة                       | 2008/3/1     |
| .3    | احمد نمر عبد اللطيف زغرة            | 17 سنة                       | 2008/3/1     |
| .4    | عبد المعطي أسامة سعد                | 17 سنة                       | 2008/3/1     |
| .5    | محمود نعيم العطار                   | 16 سنة                       | 2008/3/1     |
| .6    | محمد هاني المبحوح                   | 17 سنة                       | 2008/3/1     |
| .7    | عبد الله عبد الكريم محمود أبو شعيرة | 17 سنة                       | 2008/3/1     |
| .8    | عبد الرؤوف عبد الكريم محمود عودة    | 15 سنة                       | 2008/3/1     |
| .9    | محمود نايف حمتو حنيدق               | 16 سنة                       | 2008/3/1     |
| .10   | عبد الرحيم محمد صالح                | 17 سنة                       | 2008/3/2     |
| .11   | صفاء رعد أبو سيف                    | 16 سنة                       | 2008/3/2     |
| .12   | لؤي إسماعيل إبراهيم طه              | 16 سنة                       | 2008/3/2     |
| .13   | محمد عماد حلبة                      | 18 سنة                       | 2008/3/3     |
| .14   | محمد أبو حجر                        | 18 سنة                       | 2008/3/3     |


ثانياً: صور عن التقارير الطبية للحوادث القضائية الخاصة بالقتل الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن

خلال الفترة من 17/فبراير/2008 إلى 3/مارس/2008

|   |  |
|---|--|
| رقم الدفتر :  | السلطة الوطنية الفلسطينية  |
| مسلسل رقم : 059252  | وزارة الصحة  |
|   | محافظة   |
| <b>تقرير طبي للحوادث القضائية</b>   |  |
| مشفى : <u>المنارة</u> قسم : <u>الاستئصال</u> رقم السجل : <u>١٠٥٧</u>                | ملاحظة: عند تسجيل بطرق الخطأ على التسجيل وحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتفصيل الشهري |
| اسم المصاب رياضياً : <u>ليلان كاتر</u> رقم الهوية : <u>_____</u>                    |  |
| هاتف رقم : _____  |  |
| تاريخ الميلاد : <u>٢٩/٣/١٩٨٦</u> ذكر / أنثى   |  |
| العنوان : منزل رقم <u>٢٣</u> شارع <u>شارع</u> مدينة <u>عكا</u>                      |  |
| *المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة <u>٢٣:٥٨</u> على أثر <u>ال dolore العصبي</u> |  |
| ويتوقع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :  |  |
| البطن : <u>الضغط</u> درجة الحرارة : <u>٣٨</u>                                       |  |
| *الفحص الأكليني : <u>تم الكشف</u>   |  |
| <u>أجريت فحوصات طبية شاملة سلامة الأعصاب</u>  |  |
| <u>بالخصوص الظهر الظهراني حيث تم علاجه</u>  |  |
| <u>تم إدخال المريض إلى المستشفى</u>   |  |
| <u>الشخص</u>  |  |
| * الإجراء الطبي :   |  |
| اسم الطبيب : <u>د. رانيز زيارة</u>  |  |
| تحرير في <u>٢٠٠٨/٣/٢٠</u>   |  |

الأصل : لشرطة ، النسقة الزهر : للحسابات ، النسقة الصفا : للمصاب ، النسقة البرقا : للحفظ W03003

اسم المسرير المأمور مح مدحت



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر :

059252 مسلسل رقم :

محافظة

تقرير طبي للحوادث القضائية

مشتبه: ١٠٧ رقم السجل: ١٠٧

اسم المصاب رباعياً: ملال رقم الهوية:

المهنة / الوظيفة: هاتف رقم:

تاريخ الميلاد: ٢٥٠٩ ذكر/ أنثى

العنوان: منزل رقم شارع

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي:

البض: الفحص: درجة الحرارة: درجة الوعي:


\*الفحص الاكليني: ١٠٧ رقم اكتاب

\* الشخص:

\* الإجراء الطبي:

تحرير في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

الأصل: للشرطة ، النسخة الزهر، للحسابات ، النسخة الصفراء: للمصاب ، النسخة الزرقاء: للحفظ W03003



اسم المصاب: د. رانيم زارا  
الطبب:

اسم الطبيب: د. رانيم زارا

ملاحظة: عند التسجيل بطريق الخطأ يمكن التغيرة ويعظم الأصل والمصور في الدفتر ويذكر ذلك بالقلم الشهري

السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر :

059252 مسلسل رقم :

محافظة

تقرير طبي للحوادث القضائية

مشتبه: ١٠٧ رقم السجل: ١٠٧

اسم المصاب رباعياً: ملال رقم الهوية:

المهنة / الوظيفة: هاتف رقم:

تاريخ الميلاد: ٢٥٠٩٦ ذكر/ أنثى

العنوان: منزل رقم شارع

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي:

البض: الفحص: درجة الحرارة: درجة الوعي:

\*الفحص الاكليني: ١٠٧

أبراهيم حمزة حسنه سبب لوعته ضرب

بالحصان الذي اطاح به حيث عمد تم العلاج

تمت اسعافه الى


\* الشخص:

\* الإجراء الطبي:

اسم الطبيب: د. رانيز زعرا


تحرير في ٢٠١٣/١٢/٢٧

الأصل: للشرطة، النسخة الزهر، للحسابات، النسخة الصفراء: للمصاب، النسخة الزرقاء: للحفظ W03003



اسم المدبر/المدير: مح مدبر

ملاحظة: عند التسجيل بطريق الخطأ يمكن التغيرة ويعظم الأصل والمصور في الدفتر ويذكر ذلك بالقلم الشهري

|   |   |  |                           |
|---|---|--|---------------------------|
| رقم الدفتر :  |  |  | السلطة الوطنية الفلسطينية |
| مسلسل رقم :   | 059272  |  | وزارة الصحة               |
|   |   |  | محافظة                    |
| <b>تقرير طبي للحوادث القضائية</b>   |   |  |                           |
| <b>16679</b> قسم : <b>مستشفى بالصدر</b> رقم السجل : <b>١٦٦٧٩</b>  |   |  |                           |
| <b>اسم المصاب رياضياً:</b> <b>علي مصطفى رزق</b> رقم الهوية : <b>_____</b>   |   |  |                           |
| <b>المهنة / الوظيفة:</b> <b>عامل</b> <b>هاتف رقم:</b> <b>_____</b>  |   |  |                           |
| <b>تاريخ الميلاد:</b> <b>٢٠٠٣ - ١٢ - ٢٠٠٣</b> (ذكر) <b>أثنى</b><br><b>المعنوان:</b> <b>متزل رقم</b> <b>شارع</b> <b>الكون</b> (ذكر) <b>مدينة</b> <b>المنارة</b>  |   |  |                           |
| <b>*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة:</b> <b>١٥:٣٠</b> ب تاريخ <b>٢٠١٤</b> - محلى آخر  |   |  |                           |
| <b>*وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-</b>  |   |  |                           |
| <b>البصى :</b> <b>الحسين</b> <b>الضمط :</b> <b>الحسين</b> <b>درجة الوعي :</b> <b>الحسين</b> <b>درجة الحرارة :</b> <b>الحسين</b><br><b>*الشخص الأكلينيكي:</b> <b>الحسين</b> <b>الشخص غير الأكلينيكي:</b> <b>الحسين</b> |   |  |                           |
| <b>*الشخص صحي</b> <b>الشخص مرضي</b> <b>الشخص مجهول</b><br><b>الشخص على نفس أنه مصاب</b> <b>الشخص مصاب</b> <b>الشخص مجهول</b>  |   |  |                           |
| <b>*الشخص صحي</b> <b>الشخص مرضي</b> <b>الشخص مجهول</b>  |   |  |                           |
| <b>*الشخص صحي</b> <b>الشخص مرضي</b> <b>الشخص مجهول</b>  |   |  |                           |
| <b>*الشخص صحي</b> <b>الشخص مرضي</b> <b>الشخص مجهول</b>  |   |  |                           |
| <b>*ال الشخص صحي</b> <b>ال الشخص مرضي</b> <b>ال الشخص مجهول</b>   |   |  |                           |
| <b>*الإجراء الطبي :</b> <b>_____</b>  |   |  |                           |
|    |   |  |                           |
| <b>اسم الطيب :</b> <b>_____</b><br><b>تحرير في :</b> <b>٢٠١٤/١٠/٢٠</b>  |   |  |                           |

النها . الش طة ، النسخة الذه ب : للحسابات ، النسخة الص فا : للمصاب ، النسخة الراق : للحفظ W03003

١- حملت البرية الصغار أنا نوح حمد مرح درون عم البريء



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة

محافظة

رقم الدفتر :

مسلسل رقم : 062885

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى: التجدد للطب والجراحة: ٧٦٢

اسم المصاب رياضياً : شائل رضا حسني شكري ام سجدة - رقم السجل :

المهنة / الوظيفة : .....  
هاتف رقم : .....

نامه ایشانی ذکر / ۹۵۰ / ۷ / میلادی درج

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ٣٠١٢ بتوقيت مصر بمدينة سطام (السواء)

بتاريخ ١٢٧٤ على أثر أحدى  
بتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

الضفت : ..... الشخص : ..... درجة الحرارة : ..... درجة الماء :

الفحص الاكلينيكي : .....  
المرجدة التوجيهي : .....

الآن (ص) يدخل حيز التنفيذ

**شخص:** مختار سالم (عماز)

~~1)  $\int \frac{dx}{x^2 + 1}$  (cota x)~~

*Scutellaria* *barbata* L.

This block contains a single, very faint horizontal dotted line. A small, dark, irregular mark is located near the center of this line.

الطيب : ( ٢٠١٧ )

الكتاب المقدس والكتاب العظيم

٢٠١٤/١١/٢٥

السائل : لنسرطه ، النسبة المئوية ، للحسابات ، النسبة الصفراء ، للمصاب ، النسبة الزرقاء ، للحفظ W03003

33



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر :

مسلسل رقم : 059682

محافظة

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى الشيف لداعي قسم الـ ... رقم السجل :

اسم المصاب رباعياً: سلوى بريمان عليني رقم الهوية : ٤٠٢١٨٢٧٠٢

المهنة / الوظيفة : موظفة هاتف رقم : ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

تاريخ الميلاد : ١٢/٠٣/١٩٧٣ ذكر / أنثى العنوان : منزل رقم شارع

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١٢:٣٠ على أثر ...

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النبض : ... الضغط : ... درجة الحرارة : ... درجة الوعي : ...

\*الفحص الاكلينيكي : احضرت لهم المذكور أعلاه ميسة البار

شارع فراس نابل العلام ابراهيم ابراهيم ، بالأشن

القى الطاوس نسبه ... وصور منافل في الرئتين

صادر عنه ركض في عليل العبة والبرس

\*التاريخ : ...

\*الإجراء الطبي : ...

إسم الطبيب :

تحرير في : ٢٠١٢ - ٨ - ٣٠

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للنفسيات ، النسخة البرقاء : للحفظ

W03003

بيان: يرجى التسجيل بعريق الخطأ في التقرير ومحفظ الأصل والصورة في الملف وذلك بالتفويم الشهري

السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة  
محافظة حيفا



رقم الدفتر :

062342 مسلسل رقم :

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى الحسين - قسم بحث شامل رقم السجل :

اسم المصاب رياعاً: عيسى محمد صالح رقم الهوية : ٨٥٣٢٦١٥٧٢

المهنة / الوظيفة : هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : ٢٠٠٣/١٢/٢٩  
العنوان : منزل رقم شارع مدينة حيفا

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١٢:٣٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ على أثر احتراق

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النبض : / الضغط : درجة الوعي : ١٥٠ درجة الحرارة : /

\*الفحص الائبليني : حالي المريض مستقر ومحكم

حيث لم يتم العثور على أي إشارة لوجود نزيف أو

إحساس بالدوار أو احتقان في الأنف أو في المعدة

وقد تم إعطاء المريض حقنة ملخصة دسترة فشار

باراصينات لتوسيع عروقه.

\*التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٢٨

\*الإجراء الطبي :

التوقيع والختم : د. محمد العيسى

د. محمد العيسى  
أمين الأسرة  
الخطيب  
الطباطبائي  
السلطان  
والطباطبائي  
كمال عدواني  
٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الطبيب : د. سعيد عباس

تحرير في : ٢٠١٤/١٢/٢٨

الأصل : للشرطة ، النسخة الذهاب : للحسابات ، النسخة الم tersal : للمصاib ، النسخة البرقا : للحفظ

W03003



**ملاحظة:** هذه التسجيل بطريق الخطأ يلغي التقدير ويحفظ الأصل والصور في الملف ويدرك ذلك بالتمرير الشهري



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة

محافظة رام الله



رقم الدفتر :

مسلسل رقم : 059688

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : الرسيد عراده رقم السجل : الاستدل

اسم المصاب رباعياً : محمد ابو حجر رقم الهوية :

المهنة / الوظيفة : ميكانيكي هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : ٢٠٠٩ العنوان : منزل رقم شارع شارع ابي حاتم

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ٢٠١٢ على اثر اجهان اجهان ويتوجع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض : الحادي عشر الضغط : الستين درجة الحرارة : الستين درجة الوعي : الستين

\*الشخص الائليكي : الشخص يوصله لاسعاف حتى هذه اللحظة وبالسيارة

الشخص لا يذكر نسبة الضعف الجندي معرفته ببياناتهم

الشخص لا يذكر صوره عنده (المدارس)

\*التاريخ : اصدر في - ٢٠١٢



\*الإجراء الطبي : معناه في فتح باب الحفلا في المراجحة

لتحفيظه في الماء المثلث

الطبب ج/ مصطفى عز الدين

تحرير في : ٢٠١٢

الأصل : للشرطة ، النسخة لهم ، للحسابات ، النسخة الصحفية ، المختبرات ، المكتبة الرئاسية ، للحفظ W03003



ملاحظة: عند التسجيل بطريق الخطأ يبني التقرير ومحفظ الأصل والصور في المفتر ويدرك ذلك بالشهر الشهري

رقم الدفتر : .....

مسلسل رقم : 059633



وزارة الصحة  
محافظة سوهاج

### تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : ..... رقم السجل : ..... رقم الميلاد : .....

إسم المصاب : ..... رقم الهوية : ..... رقم الميلاد : .....

المهنة / الوظيفة : ..... هاتف رقم : .....

تاريخ الميلاد : ..... ذكر / أنثى ..... ١٩٨٢  
العنوان : منزل رقم ..... شارع ..... مدينة .....

\* المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ..... ١٤:٣٠ بتاريخ ..... ٢١/١١/٢٠١٨ على أثر .....

ويتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

التض : ..... الضغط : ..... درجة الحرارة : ..... درجة الوعي : .....

\* الفحص الاكلينيكي : ..... الملاحظات : .....

.....

.....

.....

\* الشخص : ..... التفاصيل : .....

.....

\* الإجراء الطبي : .....

.....

د. محمد عبد العليم / رئيس مجلس إدارة مستشفى سوهاج

التوقيع والختم :

إسم الطبيب : د. محمد عبد العليم

تحرير في ..... ٢١/١٢/٢٠١٨

الأصل : للشرطة ، النسخة الظهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمباحث ، النسخة البرقا : للحفظ



ملاحظة: عند التسجيل بطريق المخطوطة يلى التشير ويعظم الأصل والصور في الدفتر ويدرك ذلك بالتفير الشهري

السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر :  
مسلسل رقم : ٥٦٦٣٦

محافظة نابلس

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : الصيادلة قسم جراحة رقم السجل : ٤٥٩٨  
 إسم المصاب رياعاً : محمد ناجي حمود رقم الهوية : ٨٠٢٩٠٤٥٩٨  
 المهنة / الوظيفة : بائع هاتف رقم : ٠٩٦٣٧١٠٦٧٧  
 تاريخ الميلاد : ١٤١٥/٥/٩ / أئن  
 العنوان : منزل رقم ٢٣ شارع الطباطبائي مدينة نابلس  
 \*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ٢٢ ب تاريخ ٢٠٢٢ على أثر اصابة  
 ويتوجيه الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-  
 البض : الضغط درجة الوعي : / درجة الحرارة : /  
 \*الفحص الالكتروني : البصري الدورة الدموية القلب الرئتين  
الدم البلازما الغدة الدرقية الكبد البنكرياس  
القولون الكلية اللiver النافع  
 \*التاريخ : ٢٠٢٢/٥/٩ الليل النهار  
 \*الإجراء الطبي : تم علاجه

ملفوظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلي التقرير ومحفظ الأصل والمصدر في الدفتر وينظر ذلك بالتفصيل المهم


التوقيع والختم :


اسم الطبيب : د. ناصر عباس

تحرير في : ٢٠٢٢/٥/٩

الأصل : للشرطة ، النسخة الدهو : للحسابات ، النسخة الططفها : للمصاريف ، النسخة الرفقاء : للحفظ

W03003



|   |                           |  |
|---|---------------------------|--|
| رقم الدفتر :  | السلطة الوطنية الفلسطينية |  |
| مسلسل رقم :   | وزارة الصحة               |  |
|    |                           |  |
| <b>محافظة شرقي</b>  |                           |  |
| <b>تقرير طبي للحوادث القضائية</b>   |                           |  |
| <b>مستشفى: [unclear]</b> رقم السجل: [unclear]<br>اسم المصاب رباعياً: محمد نعيم نعيم ابراصيم ابراهيم رقم الهوية: ٨٠٢٨٤٨٥٦٧<br>المهمة / الوظيفة: [unclear]  |                           |  |
| تاريخ الميلاد: ٦/١٩٩٦/١٣ ذكر/أنثى<br>العنوان: منزل رقم [unclear] شارع [unclear] مدينة [unclear]   |                           |  |
| *المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١١:٣٠ بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ على أثر اشتباكات<br>ويتوافق الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-<br>التبض: [unclear] الضغط: [unclear] درجة الحرارة: [unclear] درجة الوعي: [unclear]<br>*الفحص الاكلينيكي: [unclear] |                           |  |
| تابع له بحسب - ١- تأثيره [unclear] على المفقر<br>الشخص: [unclear] - [unclear] - [unclear]<br>الإجراء الطبي: [unclear]   |                           |  |
| التوقيع والختم:<br>[unclear] - [unclear] - [unclear]<br>إسم الطيب: [unclear] - [unclear] - [unclear]<br>حريرافي: ٥/١٢/٢٠٢٣<br>                           |                           |  |

الأصل : للشرطة ، النسخة الذهبي : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمطبخ ، النسخة البرقا : للحفظ 3 W03003

## التوقيع والختم :

اسم الطيب: حمزة

٨ / ٢ / ٥ : تحريرافي



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة

محافظة

رقم الدفتر : ..... 062885 مسلا : رقم

تقرير طبى للحوادث القضائية

مستشفى : الستين كراسنوفسكى رقم السجل : .....  
اسم المصاب رباعياً : سالم رضيفر شكرى ..... رقم الهوية : .....  
الهنة / الوظيفة : ..... هاتف رقم : .....  
تاريخ الميلاد : ٦ / ٣ / ١٩٥٥ ذكر / أنثى  
العنوان : متزل رقم ٢٧ شارع حيات (الستوا) ..... مدينة .....  
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١٣:٤٠ بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ على أثر أحد .....  
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتى : - .....  
جده همام ..... تمام .....

النبع : ..... الضغط : ..... درجة الحرارة : ..... درجة الوعي : .....  
\* الفحص الاكلينيكي : .....

~~١) cold app (ساخ - يد) - حمّل ساخ~~

كما في (النحو) (المعنى)

ne), very strong red with

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مُحْرَماً

سیاست (politics)

2. *Leucosia* *leucostoma* *Nordmann* 1832

الإجراء الطبي: مراجعة بالدواء

*Amelia* *discusses* *the* *problem* *of* *the* *two* *types* *of* *problems* *she* *has* *been* *working* *on* *recently*.

التوكيل والختام : .....  
التوقيع والختام : .....  
اسم الطيب : .....

حریرافی: ۱۳/۵/۸

ال ORIGINAL : للشرطة ، النسخة الذهاب : للحسابات ، الفسحة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفظ WO3003

44